

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

مسقط لذلك فقد جر إليه نفعا قوله فيسقط منصوب بأن مضمرة بعد الفاء العاطفة على مصدر صريح وهو حلف على حد ولبس عباءة وتقر عيني قوله ما يمتنع على دعواهما أي وكذا على ظاهر الحكم فتكون هذه الصورة ممنوعة عند الإمام وعند ابن القاسم وعند أصبغ قوله فيعترف بالطعام الخ لا يقال الصلح على الإقرار المخلتط بالإنكار كالصلح على الإقرار المحض فلا وجه لأدراجه في صلح الإنكار واعتبار شروطه فيه لأننا نقول لما كان المقر به غير المدعى به وأمكن أن يجوز على دعوى أحدهما دون الآخر أدرجوه لذلك في صلح الإنكار وجعلوا فيه شروطه بخلاف الإقرار المحض فإن المعتبر فيه جوازه على دعواهما وإن كان يلزم من جوازه على دعواهما في الإقرار المحض جوازه على ظاهر الحكم لكنه حاصل غير مقصود فتأمل قوله أكثر من طعامه أي ففيه سلف بزيادة على دعوى كل من المدعي والمدعى عليه وعلى ظاهر الحكم قوله بدنانير مؤجلة أي ففيه صرف مؤخر على دعوى كل وعلى ظاهر الحكم قوله أو بدراهم أكثر أي ففيه سلف بزيادة على دعوى كل وعلى ظاهر الحكم قوله فحكى ابن رشد الاتفاق أي بين الأئمة الثلاثة مالك وابن القاسم وأصبغ قوله ومثال ما يمتنع على دعوى المدعي وحده أي ويلزم امتناعه على ظاهر الحكم فالمحترز عنه بقوله وحده الامتناع على دعوى المدعى عليه ونظير هذا يقال في قوله الآتي ومثال ما يمتنع على دعوى المدعى عليه وحده أي لا دعوى المدعي وإن كان ممتنعا على ظاهر الحكم أيضا والحاصل أنه متى امتنع على دعواهما أو دعوى أحدهما كان ممتنعا على ظاهر الحكم ولا يلزم من جوازه على دعواهما جوازه على ظاهر الحكم في الإنكار فتأمل قوله فهذا ممتنع عند مالك وابن القاسم أي ويجوز عند أصبغ لعدم اتفاق دعواهما على فساد قوله ولا يحل الصلح أي بمعنى المصالح به سواء كان مأخوذا أو متروكا فإن كان الظالم هو المدعي حرم عليه الشيء المأخوذ وإن كان الظالم هو المدعى عليه حرم عليه الشيء المتروك وقوله في نفس الأمر أي فيما بينه وبين [] وظاهره أن الصلح لا يحل للظالم ولو حكم له حاكم يرى حله للظالم وهو الموافق لقوله الآتي في القضاء لا أحل حراما قوله وفرع الخ حاصله أنه فرع على قوله ولا يحل للظالم فروعا ثمانية ستة يسوغ للمظلوم فيها نقض الصلح اتفاقا أو على المشهور واثنان لا ينقض فيهما اتفاقا أو على المشهور فالتى للمظلوم نقض الصلح فيها اتفاقا ثلاثة المسألة الأولى والثالثة والرابعة في كلام المصنف والتي له نقضه فيها على المشهور ثلاثة الثانية والخامسة والسادسة والتي لا ينقض فيها على المشهور واحدة وهي السابعة والتي لا ينقض فيها اتفاقا واحدة وهي الثامنة قوله فلو أقر الظالم منهما بالحق حاصله أن الظالم إذا أقر ببطلان دعواه بعد الصلح بأن أقر المدعى عليه أن ما ادعى

به عليه حق أو أقر المدعي ببطلان دعواه كان للمظلوم وهو المدعي في الأول والمدعى عليه في الثانية نقض ذلك الصلح اتفاقاً قوله أو شهدت بينة الخ هذا مقيد بأن يقوم له على الحق شاهدان فإن قام له به شاهد واحد وأراد أن يحلف معه لم يقض له بذلك قاله الأخوان وابن عبد الحكم وأصبع نقله القليشاني